بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب
احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر
الزعيم غارم واما الاصيل فان الدين باق عليه
ولو برئ الاصيل من الدين بابراء او ايداء او اعتياض او
حوالة برئ الضامن وضامنه وهكذا السقوط الحق
ولا عكس في ابرا فلو برئ الضامن بابرائه لم يبرأ الاصيل
ولا من ضمن قبل الضامن من تخلف فيمن ضمن بعده وكذا
في تكفيل الكفيل وكفيله وهكذا لانه اسقاط وثيقة
فلا يسقط بها الحق كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو
اداء وشمل ذلك ما لو ابرأ الضامن من الدين فلا يبرأ
الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون ولو مات
احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت
دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل ولضامن
باذن من المضمون مطالبة للاصيل بتخليصه باداء
ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب
لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيأ ولا يحبس
الاصيل وان حبس ولا يرتسم عليه ولم رجوع عليه
بما غرم من ماله وان لم يأذن في الاداء لانه اذن له في
سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء دون الضمان
فلا رجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم يأذن
فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع

كمن

كمن ادى دين غيره باذنه منه والا ضمان فانه يرجع
بما غرمه وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا
اداه بلا اذنه لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه
في فم مضطر بلا اذنه فقرا وهو مفت عليه حيث يرجع
لان عليه استنقاذ مهجته وانما يكون له الرجوع اذا اشهد
على الاداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان
فسق الشاهدا او حضر الآمر المدين ولو مع تكذيب
الدين لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد
او في غيبته لكن صدق المؤدي دائنه لسقوط الطلب
باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته
الى اشهاد ولم يصدقه الدائن فله الرجوع لم وان
صدقه المدين لانه لم ينتفع باداءه لبقاء طلب
الحق ولو اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه
وصدق على الآداء رجع

باب الشركة

بكسر وفتح مع اسكان الراء وبفتح فكسرها وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق لاثنين على جهة الشيوع
او عقد يقتضي ذلك وليست عقدا مستقلا بل هي
في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي هي اي
الشركة من حيث هي اربعة انواع شركة ابدان بان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بدنهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الحرفة او اختلافها وشركة

Copyright King Saud University